

السؤال

أنا شاب مسلم قدمت إلى أوروبا عبر اللجوء ؛ بسبب الحرب في بلدي ، أدرس علوم الكمبيوتر في جامعة من أهم الجامعات على مستوى العالم ، أخذ قرضا للدراسة مشتمل على جزء ربوي (40%) مُجَبَّراً في ذلك حسب قوانين البلد التي أعيش فيها، بحثت مطولا في موضوع الجزء الربوي من القرض لكي أتخلص منه ، وبفضل الله وجدت حلا ، وذلك عن طريق تخفيض القرض إلى 60% ، فأترك بذلك الجزء الربوي الذي يترتب علي إعادته مستقبلا مع فوائد ، وأظل أخذ شهريا الـ60% من قيمة القرض ، والخالية من الفوائد ، ولكن هذا التخفيض يعني أنه عليّ أن أبحث عن مصدر دخل يكافئ المقدار المقتطع ، بعد بحث عن الأسباب خطرت لي فكرة ، فقد رزقني الله تعالى تفوقا في اللغة الإنكليزية - والحمد لله - ، اقترح عليّ أحد الاخوة المسلمين هنا أن أعطي دورات لتعليم اللغة الإنكليزية للسوريين في المدينة التي أسكنها مقابل أجر مادي مما سيساعدني - إن شاء الله - على تغطية المقدار المقتطع ، وربما سد ديون والديّ الكبيرة ، خطت لفصل صف الرجال والنساء منعاً للاختلاط ، وسألت وتبين لي أن قوانين البلد تسمح بهذا الفصل - والحمد لله - ، اخترت منهاجا بريطانيا مشهورا للتدريس... كوني درست من خلاله سابقا ، وكونه الأفضل في هذا المجال ، ولكن بعد مراجعته تبين أنه يحتوي على بعض الصور (11 - 12 صورة) لنساء بدون حجاب بألبسة أوروبية ، وأيضا في بعض التمارين "فلان يحب الخمر" ، "فلانة لديها صديق" ، أقضّ هذا الأمر مضجعي ، وخفت أن أثم بهذا التدريس كلّ الذي انطلق من مبدأ طيب ، خطر لي أن أصرح في بداية الدورة أننا مسلمون ، وأن هذا لا أرضى به ، وأنني سأترك التمارين التي تحتوي على هذه التجاوزات. فهل فيما أخطط له إثم؟ أتمنى أن تفصلوا لي الإجابة بالقدر الكافي الذي تتضح به الأمور لدي.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في تدريس اللغة الإنجليزية مع التنبيه على المخالافات الشرعية أو تجنب تدريسها، فتنبّه على تحريم الخمر ، وتذكر أنك ستغير الجملة وتجعلها: فلان يشرب العصير مثلا، وهكذا.

وأما الصور فإن أمكن طمسها، فخير، وإلا فلا حرج في بقائها؛ لأنها صور غير مقصودة لذاتها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " هل يلزم الإنسان طمس الصورة التي في الكتب؟ وهل وضع خط بين الرقبة والجسم يزيل الحرمة؟

فأجاب بقوله: لا أرى أنه يلزم طمسها؛ لأن في ذلك مشقة كبيرة، ولأنها أي هذه الكتب ما قصد بها هذه الصورة إنما قصد ما

فيها من العلم.

ووضع خط بين الرقبة والجسم هذا لا يغير الصورة عما هي عليه" انتهى من مجموع الفتاوى (283 /2).

ولا يجوز الاقتراض بالربا لأجل الدراسة. وينظر: جواب السؤال رقم (110159).

والله أعلم.